بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عباس شهيد منديل – وكيله المحامي صلاح مهدي محمد.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. وزير المالية/ إضافة لوظيفته – وكيله سعد عدنان عبدالله.

٣. وزير النفط/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محمد حسين.

الادعاء:

دفع المدعي بوساطة وكيله أمام الهيئة الاستئنافية الثانية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ خلال نظرها الدعوى الاستئنافية المرقمة (١٧٤٠/ س/ ٢٠٢٢) بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ وذلك في جلستها المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٨، فقدم عريضة الدعوى الدستورية، وبعد أن دققتها المحكمة قررت قبولها وكلفته بدفع الرسم القانوني استناداً للمادة (١٨/ ثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ كما قررت وقف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة الى حين نتيجة الطعن الدستوري، وأرسلتها مع أصل الدعوى الاستئنافية طي كتاب رئاسة الاستئناف بالعدد (ذ/ ٩/ متفرقة/ ١٧٥١)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في ٢٠٢٣/١/٢٣، والتي ادعى المدعي بموجبها بوساطة وكيله بأن له حقوق ملكية ثابتة بموجب قيد صادر بموجبه سند عقاري نموذج (٢٥) للعقار المرقم (٢٣١/٢٠٤م٤) غريبة وسليماني ومسجلة بالقيد (٢٧٥/ك٢/١٩٩٥) ـ جلد ٦٨٤، وفي عام ١٩٩٧ سجلت معاملة نقل ملكية الى وزارة المالية استناداً للقرار محل الطعن ثم خُصصت لوزارة النفط، وإن هذا الاستيلاء سبب للمدعي خسائر وفقدان لحقوقه مما يستوجب التعويض، ولكون القرار محل الطعن لم يعطي الحق للمطالبة بالتعويض، وإنما الرجوع على أصحاب الأرض بطريق حوالة الحق، وجاء مخالفاً للحقوق والدستور من خلال الفقرة (سادساً) منه التي منعت المحاكم من سماع الدعاوى عند تطبيق أحكامه، وبذلك يكون القرار محل الطعن ماساً بالحقوق والنصوص الدستورية وما ورد في نص المادة (٢٣/ أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ وتحميل المدعى عليهم المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥/اتحادية/٢٠٢٣) وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٣ خلاصتها: إن القرار ـ موضوع الدعوى ـ كان قد تم تنفيذه ولم تعد أحكامه سارية المفعول وبذلك يكون موضوع الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور بالإضافة الى سبق الفصل فيه من هذه المحكمة بموجب قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (٣٩/ اتحادية/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ والذي قضى برد دعوى المدعي. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٦ كما أجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٩ وطلب كل منهما رد الدعوى لنفس الأسباب التي أوردها وكيلي المدعى عليه الأول،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله المحامي صلاح مهدي محمد وحضر وكلاء المدعى عليهما الأول والثالث ولم يحضر المدعى عليه الثاني (وزير المالية/ إضافة لوظيفته) أو وكيله وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، أجاب وكيل المدعي مكرراً ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، وأضاف بشأن الدفع المقدم من وكلاء المدعى عليهم بعدم نفاذ القرار ـ محل الطعن ـ فإن قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٥٢٢/ هيئة استئنافية عقار/ ٢٠٢٢) تضمن نفاذ القرار المذكور آنفاً وعدم إلغاءه وأبرز نسخة منه، بالإضافة إلى أن قرار المحكمة بالعدد (٣٩/ اتحادية/ ٢٠١٣) يتعلق بالمادة (١) منه ولم يتضمن إلغاء القرار ـ محل الطعن ـ وكرر كل من المدعي ووكلاء المدعى عليهم الحاضرين طلباتهم السابقة وأقوالهم، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لمخالفته نص المادة (٢٣/ أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث منعه القرار المذكور من المطالبة بحقه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاستيلاء على حصته في العقار المرقم (٢٣١/٢٠٤) م/٤ غريبة وسليماني ... ولقد ثبت للمحكمة من التحقيقات التي أجرتها بأنها سبق وإن نظرت الدعوى المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٥) المتضمنة الطعن بدستورية القرار (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ وهو نفس القرار المطعون فيه في هذه الدعوى، وإن هذه المحكمة أصدرت حكمها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فيها وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ قضت برد الدعوى لكون القرار المطعون فيه قد تم تنفيذه في حينه، ولم تعد أحكامه نافذة في وقت نفاذ أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وإذ إن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية سواءً قضى بدستورية النص المطعون فيه أو قضى بعدم دستوريته فهو يعد مانعاً من نظر المحكمة للطعن بدستورية النص مرة أخرى؛ لأن الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا ذو حجية مطلقة، وينطبق على الأفراد وسلطات الدولة كافة على وفق ما نصت عليه المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل إذ لا يقتصر أثر الحكم الصادر عن هذه المحكمة على خصوم الدعوى، بل يتعدى ذلك الى المشمولين كافة بأحكام النص المطعون فيه سواءً كانوا ممثلين في الدعوى أو غير ممثلين فيها، وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعي بمواجهة المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته فاقدة لسندها من الدستور والقانون وحرية بالرد لسبق الفصل في موضوعها، أما بخصوص المدعى عليهما الثاني وزير المالية/ إضافة لوظيفته والثالث وزير النفط/ إضافة لوظيفته تجد هذه المحكمة أن خصومتهما في الدعوى غير متوجهة، إذ يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى على وفق ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ إن الخصم في الدعوى الخاصة بالطعن بدستورية نص تشريعي هو من أصدر التشريع المطعون فيه، وليست الجهة الموكلة إليها بتنفيذه، وإذ أن المدعى عليهما الثاني والثالث هما جزءان من السلطة التنفيذية وإن من مهامهما تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، لذا تكون خصومتهما في الدعوى غير متوجهة وإذا كانت الخصومة في الدعوى غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بردها من دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١/٨٠) من القانون المذكور آنفاً، وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي بمواجهة المدعى عليهما الثاني والثالث واجبة الرد من جهة الخصومة، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصروفات القضائية كافة، بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم مبلغاً مقداره (مائة ألف) دينار توزع لهم وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأُفهم علناً في ١٨/رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٩/٤/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566